بسم الله الرحمن الرحيم (صيام الستة من شوال)

أصدرت جريدة المدينة في بداية شوال ١٤٠٥ نشر مقال سابق للأستاذ جميل يحيى خياط حول الخلاف في صيام الستة من شوال بنى فيه القول المرجوح، وختمه برأيه أنه: (الأولى ترك صيام الستة بقطع النظر عن لوثة الابتداع في الدين). وجميل من الأستاذ جميل أبرهم بتنقية الدين من لوثة الابتداع، وهو واجب كل مسلم وبخاصة في الدولة الوحيدة منذ القرون المفضلة التي منّ الله بتأسيسها في القرون الثلاثة الأخيرة على الدعوة إلى التوحيد والسنة ومحاربة الشرك والبدع من أول يوم، ثم يحاول بعض الوافدين إليها من الهند والباكستان أو من اليمن والمغرب أو غيرها إحياء آثارهم من الشرك وما دونه من الابتداع بدعوى محبة النبي صلى الله عليه وسلم على طريقة الغلو في إطرائه عصياناً لأمره ونهيه.

فادعى أحدهم أن رئيس الطريقة النقشبندية في السعودية التي منّ الله بخمع الطرق والزوايا الصوفية وما اقتطاه الشيطان من لهذه الطرق ودعاتها لإحداث من أوثانه المقامات والمزارات. وأبرز الكرامات التي يدعيها النقشبندية للبراء نقشبند أنه نذر أن يقف على قدم واحدة أمام الكعبة أربعين يوماً، وفي اليوم التاسع والثلاثين رأى كلباً أجرب يمسح جلده بستار الكعبة فيشفى؛ وضع نقشبند رجله الثانية احتجاجاً وقال: (يا رب استجبت للكلب في لحظات ولم تستجب لي في ٣٩ يوماً) فنودي من السماء: (لو أكملت الأربعين جعلتك ترد القضاء، أما الآن فسأجعلك ترد البلاء وحده) ولو صحت الرواية فالمنادي إبليس. وطالب عدد منهم بإحياء الآثار النبوية، ولعل أول وأوسع أبواب الشرك. وتمنى أحدهم صراحة أن يبنى مسجد على قبر كل صحابي؛ مخالفة فاجرة لآخر وصايا النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما.

وادعى مبتدع - تقليداً لمبتدع أنه: (على رأس لهذا الكون نفس محمد)، وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكبر خصائص الله وصفاته وأسمائه؛ فادعى أنه يعلم مفاتح الغيب والله يقول: ﴿لا يعلمها إلا هو﴾، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (وأقل عثار عبيدك) والله يقول: ﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ وقال للنبي صلى الله عليه وسلم: (لك وجهي وجهت) والله يقول: ﴿وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين﴾، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم:

(الأوّل والآخر والظّاهر والباطن)، والله يقول: ﴿هو الأوّل والآخر والظاهر والباطن﴾، وللتّفصيل: (علاء البصائر للشيخ حمد المالكي في الرّدّ على ابن عمّه: محمد بن علوي المالكي) فقد ذكر مخالفات أكثر وأكبر.
فمثل هذا هو أوّل وأخطر وأسوأ ما يجب إنكاره استجابة لله ولرسوله وسنة رسوله جميعاً في تأليف رسالته: (يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره).
أمّا صيام السّتّ التي ذكر الأستاذ جميل بفضل الله ورحمته (أنّه فيه أقوال) فالأمر واسع بفضل الله، والأولى صيامها لما هو الرّاجح عند الجمهور:
أ- أخرج مسلم في صحيحه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثمّ أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدّهر»، وكفى بالإمام مسلم قدوة في الأخذ برواية سعد بن سعيد عن محمد بن ثابت لو لم يروه غيره.
ب- ولكنّ الكاتب تجاوز الله عنّا وعنه لم يشتشت بما فيه الكفاية فعرف شيئاً وغابت عنه أشياء؛ فقد رواه أربعة آخرون عن عمر: صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن سعيد، (انظر مشكل الآثار للطحاوي برقم ٣٤١٢ - ٣٤٤٢).
ج- ومنه صحّح الحديث من المعاصرين: الألباني في الإرواء برقم ٩٠٥، وشعيب الأرناؤوط في تخريجه لأحاديث مسند الإمام أحمد (ط. خادم الحرمين) برقم ٢٣٥٣٢، ورقم ٢٣٥٥٦، ورقم ٢٣٥٦١.
د- ولا يردّ الحديث الصّحيح الصّريح رأي أحد من النّاس كائناً من كان، فقد قيل عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها: (الحجّة في رواية لا في رأي) وهي من هي في فقهها وملازمتها للنّبيّ صلى الله عليه وسلم.
هـ- وقد اختار أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الإفراد في الحجّ على التّمتّع والقران، واختارت الأمّة (فقهاؤها) بعدهم التّمتّع، رآه بعضهم الأفضل، ولم يجز بعضهم غيره، ولم ير آخرون في ذلك.
فإذا اجتهد أهل الاجتهاد - ولسنا منهم - فلطالب العلم الشّرعي النّظر في النّصوص وفقه الأئمّة الأوّل في الدّين، وللعامّي ولو كان جهبذاً في اختصاص آخر أن يقلّد من يتقرّب إلى الله بتقليده ممّن هو في علمه وأمانته.
أمّا الفضل في مثل ذلك، ونشره، فيترك لكبار علماء الأمّة.
و- الرأي المرجوح الذي اختاره الكاتب الأستاذ جميل وفّقه الله يعتمد على ثلاث علل ضعيفة:
١) الخوف من أن يأتي بمضانه، ولا خوف من ذلك لأنّ يوم العيد الذي حرّم الله صومه قد فصل بينه صيام رمضان وصيام السّتّ

من سؤال: فيستحيل إلحاق صيام هذا النفل بصيام تلك الفريضة.

٢) الخوف من أن يظنّ وجوبه، ولو أخذ بهذه العلة لم نصم يوم عرفة ولا يوم عاشوراء، ولا ضبطت السنة الرواتب، ولا خوف من فرضه عبادة أو استحبابها بعد انقطاع الوحي وموت النبي صلى الله عليه وسلم.

٣) الخوف من وقوع الناس في لوثة الابتداع، وليس من الابتداع قوله بكونه من اتباع حديث صحيح أمر المؤمنين في الحديث بعد البخاري، وصحح كثيرون غيره في الماضي والحاضر من المحدثين والفقهاء حتى بلغ به السيوطي درجة المتواتر في كتابه: (الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة) ص ٤٤، وتبعه الكتاني في (نظم المتناثر) ص ١٤٣. والابتداع لغة الإحداث في الدين ما لم يرد به نص في كتاب الله ولم يرد به نص في سنة رسوله بقول أو فعل أو تقرير ولهذه العبادة الصالحة وردت النص في السنة بالقول وهو الأقوى.

ز- قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم برقم ١١٦٤: (فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صيام هذه الأيام الستة... وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم له).

ح- وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٢٢ محتجاً استدل بالرأي لترك صيامها: (وهو باطل لا يلتفت بما قاله فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابل السنة الصحيحة الصريحة).

ط- وبعد هذا الرأي لأخي الأستاذ جميل الإمارة وأحببته لنفسي: الرجوع لمن هو أقدر مني على تتبع النصوص وتخريجها والنظر في فقه الأئمة المعتبرين في دين الله، وأرجو الله أن يهديني ويهديه ويهدي الناس جميعاً لأقرب من هذا رشداً، وأختم بخير خاتمة: قول الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وإرادة كلية الشريعة من أي درجة لا تضمه الفقه في الدين ولا العلم به، إنما هي مفتاح لباب العلم لمن أراد تحصيله، وقليل ما هم نسأل الله أن يوفقنا ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وبالله التوفيق.